نص فتوى

من الفقيه الحاج أحمد سكيرج رحمه ا

عن سؤال حول اتخاذ الصور والتماثيل، بعثه له الفقيه شاهر العروسي

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

السؤال : جناب الأعز الأفضل النحرير، العلامة الدراكة الشهير، أستاذنا قاضي ثغر الجديدة أبا العباس سيدي أحمد سكيرج، حفظك الله بمنه ورعاك، وبلغك في الدارين سؤالك ومناك، وبعد فالمرغوب من جناب فضلكم أن تجيبوني عن هذا السؤال يرحمكم الله، فمن المقرر المعلوم أن الشريعة المحمدية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية قد نهت عن اتخاذ التماثيل من ذوات الأرواح من المخلوقات، أدميا كان أو غيره، وقد توغل في اتخاذها والإعتناء بها الجاهلية السالفة في الأزمان الغابرة والعهود القديمة الأولى، حتى أداهم الحال إلى عبادتها واتخاذها آلهة من دون الله كما جاء بذلك القرآن العظيم في غير ما آية.

والتواريخ الأولية أخبرتنا بذلك تفصيلا وإجمالا، وعليه هل يجوز جعلها في البيوت أو تعليقها على الجدار مطلقا من غير تفصيل، أو يفصل في ذلك، فإن كان لها ظل والحالة أنها من ذوات الروح، أولا يكون لها ظل وإن كانت من ذوات الروح، أو النهي مطلقا سواء كانت من ذوات الروح أو من غيرها، لها ظل أو ليس لها ظل، ومن ارتكب النهي وجعلها في بيته أو داره ما ينشأ عن ذلك ؟ وهل يكون آثما أو لا ؟ ونريد منكم بارك الله فيكم أن تتفضلوا علي بإعطاء نص الفتوى الأصلية الصريحة في ذلك بالراوية والسنة على مقتضى النص الشرعي، وإن كان في حقها نزلت آية قرآنية أو حديث شريف في حق ما ذكر فبينوه لنا. ولكم مزيد الشكر وعظيم الأجر، ومن فضلكم واهتمامكم بانتصار العلم وكمال الصواب أن يكون الجواب في عين الكتاب، شرف الله كريم الأعتاب، فهذا ما نرجوه من مكارم أخلاقكم، وعلى المحبة والإحسان التام، ودمتم بخير وعافية والسلام من عبدكم خديم العلم.

شاهر العروسي المستكتب حينه بديوان ثغر الجديدة أعانه الله ولطف به آمين.

الجواب : الحمد لله على إفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد أيها السيد الفاضل فإني طالعت سؤالك، وإن الجواب عن فصوله يحتاج إلى تطويل مناسب لما فيه من تفصيل، ولكن نختصر القول بالإشارة لما لا يتوقف عليه، مع بيان ما عليه المدار في حكم النازلة، وفيه إن شاء الله الكفاية، فنقول : قد أجمع المحدثون على تحريم التصوير مطلقا لها ظل أو لا، سواء كانت الصورة من ذوات الروح أو لا، لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، واتخاذها كاستعمالها كيف ما

كانت من ذهب أو فضة أو غير ذلك من المعادن أو الخشب أو الشمع ونحوها حتى من الحلوى، أو رقمت على ذلك أو على كاغد أو ثوب ونحوها، وفرق بعضهم في المرقوم لمتخذه لا لصانعه، إذا لم يجد متخذه مندوحة عنه كاقتناء نقد أو آنية ونحوها، فيكون الحكم طبق ما اقتضته الضرورة، وللضرورة أحكام.

وقد كان في الأمم السالفة جائز استعمالها كما يشعر بذلك قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)(1) والتماثيل هي الصور الظلية والرسمية بالنقش وغيره تنويها بضخامة الملك الذي يسره الحق له، وقد تفننت الأمم السالفة فيها حتى اتخذت رموزا على أمور يعرف حكماؤهم مغزاها، وجرت على مهيع آخر حتى اتخذت آلهة تعبد من دون الله، حتى جاء الإسلام الحقيقي واقتدى المصطفى (ﷺ) بإبراهيم عليه السلام في تكسير أصنام أهل زمانه لما رآهم يعبدونها من دون الله، وأنكر عليهم عبادتها وسفه رأيهم، فلم يلتفتوا لما أتاهم من الحق، فكان بينه وبينهم ما قص الله علينا في سورة الأنبياء فقال تعالى : (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين، إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين، قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين، قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين، قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن وأنا على ذلك من الشاهدين، وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين، فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون، قالوا من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم، قالوا فاتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون، قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم، قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون)(2)، إلى آخر هذه الآية الشريفة التي اشتملت على إرشاد الضالين إلى سبيل الحق، وتسفيه عابد غير الحق بقوله : (أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم، أف لكم ولما تعبدون من دون الله)(3).

كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسر الأصنام التي كانت بالكعبة المشرفة، وتبعه من اقتدى به في تكسير المعبودات الواهية، وأهانوها وسفهوا رأي عابديها على الحقيقة، كما سفهوا رأي من جعل عبادتها وساطة في عبادة الحق القائلين : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)(4).

ولقد كان الأمر في مبادئ الإسلام مبنيا على التخفيف في النظر إلى الصور حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام بتفاحة من الجنة وعليها صورة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه وعنها، فنظرها قبل التزوج بها، ثم وقع التشديد في ذلك، وحسمت مادة التصوير واتخاذه واستعماله بالوعيد الشديد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح : "إن أشد الناس عذابا

---

(1) سورة سبأ، الآية : 13.
(2) سورة الأنبياء من الآية 50 إلى الآية 63.
(3) سورة الأنبياء، الآية 67.
(4) سورة الزمر، الآية 3.

يوم القيامة المصورون"،(5) وفي الصحيح أيضا : "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما صنعتم"(6) وفيه أيضا : من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم هم له كارهون صب في أذنه الأنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ(7)، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ثم لا يبعد أن يكون من نوع عذاب المصور تسلط الصورة عليه بتعلقها به يوم القيامة طبق ما ذكر في السؤال، ولكن لم يرد بتلك الهيئة حديث فيما وقفنا عليه من الأحاديث التي تناهز العشرين حديثا.

وقد ألف في ذلك العلامة الرجل الصالح الشيخ النبهاني(8) تويلفا لطيفا سماه : كتاب التحذير من اتخاذ الصور والتصوير، وهو مفيد جدا في هذا الموضوع، ولم نقف على حديث سوغ اتخاذ ذلك أو استعماله، وقد عده ابن حجر(9) في زواجره من الكبائر التي لا خلاص منها إلا بالتوبة النصوح، ولذلك لا يجوز جعلها في البيوت ولا تعليقها على الجدران ونحو ذلك، لما في ذلك من مخالفة الشرع الذي نهى عن اتخاذها واستعمالها.

ولم نقف على أحد من السلف الصالح جوز اتخاذها واستعمالها، ولا يستدل بما يوجد في البناءات الضخمة الأندلسية وغيرها، لكون ذلك من عمل الكفار أو عمل المتهاونين بأمور الدين، فهم آثمون، ونحن من جملتهم فيما نستعمله أو نتخذه، ولا ينفعنا الإعتذار بعموم البلوى به، اللهم إلا ما

---

(5) انظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث 5950، وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 10 ث 468.

(6) انظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم الحديث 5961، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 10 ص 481.

(7) انظر صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه رقم الحديث 7042، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 12 ص 528.

(8) يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، فقيه شاعر أديب صوفي، ولد بفلسطين عام 1265هـ بقرية إجزم بناحية حيفا، ودرس بالأزهر الشريف بمصر، ثم انتقل إلى بيروت حيث تولى رئاسة محكمة الحقوق، وكانت وفاته رحمه ا بقرية إجزم من أعمال حيفا بفلسطين عام 1350هـ - 1932م، وله رحمه ا مؤلفات كثيرة منها : جامع كرامات الأولياء، وحجة ا على العالمين، وسعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين، ورياض الجنة في أذكار الكتاب والسنة، وتهذيب النفوس، والشرف المؤبد لآل محمد، والسابقات الجياد في مدح سيد العباد، وغيرها من الكتب القيمة الكثيرة، وكان العلامة سكيرج يحترمه ويقدره ويسميه ببوصيري زمانه، انظر ترجمته في معجم المطبوعات لإليان سركيس 1838 - 1842 وفي الأعلام للزركلي ج 8 ص 218 وفي معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي ج 2 ص 161-166.

(9) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، من أكابر علماء الدين، ولد بمصر عام 909هـ، وتوفي بمكة المكرمة عام 974هـ، له مؤلفات كثيرة منها : الفتاوي الهيتمية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلالة والزندقة، ومبلغ الأرب في فضائل العرب، والزواجر عن اقتراف الكبائر، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، والمنح المكية في شرح همزية البوصيري، وغير ذلك، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج 1 ص 234، وفي فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ص 337 رقم الترجمة 137، وفي خلاصة الأثر للمحبي ج 2 ص 166، وفي النور السافر لابن العيدروس ص 287. وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 420 رقم الترجمة 914.

كان غير متجسد فينظر إلى قول ابن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فنعمل على قول بعض الفقهاء المجيزين للإستعمال أو الاتخاذ فنكون من المقلدين، ومن قلد عالما لقى الله سالما.

على أن الضرورة ألزمتنا بأن نعتمد قول المجيز لذلك، ولو كان ضعيفا، لنكون على بصيرة في الحكم الإداري الملزم في نحو عرض أنفسنا لاتخاذ الصور لنجعلها في تسريح السفر مثلا إلى محل لا يسوغ الذهاب إليه إلا بتسريح طبق التنظيمات الوقتية، ولا يفيدنا في هذا المقام إلا الرجوع إلى ما عند الفقهاء، ونعمل بما حرروه، وقد بسطوا في ذلك مقالهم، وأحسن تلخيص لما انطوى عليه مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه قول الشيخ سيدي علي الأجهوري(10) في ذلك :

وتمثال ذي ظل إذا دام حرمــوا ... وما لم يدم أيضا وأصبغ(11) خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ... فترك له أولى وقيت المخالفــــا
وإن يعرى عنها فهو يكره ثم ذا ... بغير تماثيل الجمادات فاعرفــــا
فأما تماثيل الجماد فجـــــائـــــز ... كناقص عضو من سواه بلا خفـــا

وسوغ بعضهم للبنت الصغيرة اتخاذ الصورة المشخصة لتكون لها وسيلة لتدبير المنزل، فهو من باب التعليم، كما سوغ بعضهم استعمال الصور لتعلم علم التشريح في المدارس ونحوها، وسوغ بعضهم أيضا النظر للصور المتحركة المعبر عنها بخيال الظل، وفيها قيل :

رأيت خيال الظل أكبر عبـــرة ... لمن كان في علم الحقيقة راقي
شخوص وأشباح تمر وتنقضي ... وتفنى جميعا والمحرك باقـــي

وقد ظهر لي أن أنقل لك في هذا المحل تحريرا مهما في الموضوع من أحكام الإمام ابن العربي المعافري(12) رحمه الله لدى قوله تعالى : يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل. قال في

---

(10) علي بن محمد بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، من خيرة فقهاء المالكية بمصر، توفي سنة 1066هـ، من مؤلفاته : النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج، والدرر السنية في نظم السيرة النبوية، وله ثلاث شروح على مختصر الشيخ خليل، أكبرهم في اثني عشر مجلدا، لم يخرج من مسودته، والأوسط في خمس مجلدات، والصغير في مجلدين، وله غير ذلك من التصانيف الكثيرة، أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف ص 303 رقم الترجمة 1174 وفي الأعلام للزركلي ج 5 ص 13 وفي خلاصة الأثر للمحبي ج 3 ص 157 وفي صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للإفراني ص 126. وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 331 رقم الترجمة 741، وفي فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ص 782 رقم الترجمة 434.

(11) أبو عبد ا أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصبغ، ومن مصنفاته : كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، وغير ذلك. وكانت وفاته رحمه ا ببلاده مصر عام 225هـ. أنظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج 1 ص 333. وفي شجرة النور الزكية لمخلوف ص 66 رقم الترجمة 58. وفي وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1 ص 79. وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 114 رقم الترجمة 385.

المسألة الرابعة : التمثال على قسمين حيوان وموات، والموات على قسمين جماد ومتحرك، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين أحدهما عموم قوله تماثيل، والثاني ما روي من طرق عديدة أصلها الإسرائيليات، لأن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان، فإن قيل لا عموم لقوله تماثيل فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتموه في الأصول، قلنا كذلك نقول بيد أنه اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم وهو قوله ما يشاء، فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له، فإن قيل فكيف يشاهد الصور المنهي عنها، قلنا لم يرد أنه كان منهيا عنها في شرعه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمرا مأذونا فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله ذلك سدا للذريعة، فإن قيل : قد جاء في ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي (ﷺ): من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ(13)، وفي رواية الذين يشبهون بخلق الله فعلل بغير ما زعمتهم، قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها.

وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسر وأنهم كانوا أناسا ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا، وقد شاهدت بثغر الإسكندرية(14) إذ مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة وأجلسوه في موضعه من بيته، وكسوه بزيه إن كان رجلا وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب، فإذا أصاب أحد منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى تنتهي صورة حزنه بإغراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدونها من جملة الأصنام والأوثان، فعلى هذا التأويل إن قلنا أن شريعة من قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم، وإن قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهي النبي (ﷺ) عن الصور نسخا، وهي المسألة الخامسة على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا، وإن قلنا أن الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته

---

(12) أبو بكر بن عبد ا بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المشهور بأبي بكر بن العربي، ولد بإشبيلية عام 468هـ وهو من أكابر علماء وفقهاء الأندلس، تولى القضاء بإشبيلية مدة غير قصيرة، وكانت وفاته بمدينة فاس عام 543هـ في عصر الدولة الموحدية، ومن مؤلفاته الكثيرة : أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ بن أنس، والناسخ والمنسوخ، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمسالك على موطأ مالك، وغيرهم، أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف ص 136 رقم الترجمة 408 وفي وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1 ص 489 وفي الأعلام للزركلي ج 6 ص 230، وفي جذوة الإقتباس لابن القاضي ص 260، رقم الترجمة 268. وفي سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني ج 3 ص 198. وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 258 رقم الترجمة 586 وفي فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ص 855 رقم الترجمة 488.

(13) أنظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ رقم الحديث 5963 وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 10 ص 481.

(14) الإسكندرية : مدينة مصرية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، بناها الإسكندر الأكبر سنة 331 ق م، على الأرض الواقعة بين بحيرة مريوط والبحر الأبيض المتوسط، وهي تبعد عن القاهرة بنحو 200 كيلومتر.

فشرعنا وشرعه واحد، وإن قلنا أن الذي حرم عليه ما كان شخصا لا ما كان رقما في ثوب، فقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافا متباينا بيناه في شرح الحديث. (لبابه) : إن أمهات الأحاديث خمس أمهات، الأم الأولى ما روى ابن مسعود وابن عباس أن أصحاب الصور يعذبون أو هم أشد الناس عذابا، وهذا عام في كل صورة، الأم الثانية روى ابن أبي طلحة عن النبي (ﷺ) أنه قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(15)، زاد يزيد بن خالد الجهني إلا ما كان رقما في ثوب، وفي رواية عن أبي طلحة نحوه، فقلت لعائشة : هل سمعت هذا ؟ فقالت لا وسأحدثكم، خرج النبي (ﷺ) في غزاة، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي(16)، الأم الثالثة قالت عائشة : كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله (ﷺ) : حولي هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا(17)، الأم الرابعة روي عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله (ﷺ) وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله، قالت عائشة فقطعته فجعلت منه وسادتين(18)، الأم الخامسة قالت عائشة كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير، فكان النبي (ﷺ) يصلي إليه، ثم قال أخريه عني، فجعلت منه وسادتين، فكان النبي (ﷺ) يرتفق بهما(19)، وفي رواية في حديث النمرقة قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، وإن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة(20).

قال القاضي فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء إلا ما كان رقما في ثوب فخص من جملة الصور، ثم يقول النبي (ﷺ) لعائشة في الثوب المصور : أخريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا، فثبتت الكراهة فيه، ثم يهتك النبي (ﷺ) الثوب المصور على عائشة، وهو منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فبان أن جوازه ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بحديث الصلاة إلى

(15) أنظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب التصاوير، رقم الحديث 5949 وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 10 ص 465، وفي صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ج 14 ص 81.

(16) أنظر صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج 10 ص 86 صحيح مسلم بشرح النووي.

(17) أنظر صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج 10 ص 87 صحيح مسلم بشرح النووي.

(18) أنظر صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج 10 ص 88 صحيح مسلم بشرح النووي.

(19) أنظر صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج 10 ص 89 صحيح مسلم بشرح النووي.

(20) أنظر صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج 10 ص 90 صحيح مسلم بشرح النووي.

الصورة أن ذلك كان جائزا في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع، وهكذا استقر فيه الأمر والله أعلم، ولا شك أن حكم الصورة في الكاغد ونحوه مثل حكم الرقم في الثوب، ثم إن الوعيد المنصوص عليه في قوله (ﷺ) إن أصحاب هذه الصور إلخ ... منوط بنفس المصور سواء استعمل ذلك باليد أو بواسطة آلة من آلات التصوير، ولا يقال أن ذلك الوعيد خاص بما اقتضته الإشارة في قوله عليه السلام : أصحاب هذه الصور إلخ... وهم كفار، فغير الكافر يدخل في زمرة أصحاب هذه الصور، لأننا نقول الوعيد منوط بالمصور كيف ما كان، لقوله في الحديث الآخر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، وعموم اللفظ شامل في ذلك لمباشر التصوير، أو لطابع الصورة على نحو كاغد، وكذلك من أفرغها في قالبها ولو لصورة من حلواء وغيرها، فلا معنى لمن يقول أن التصوير الشمسي إنما هو طبع لا دخل له في التصوير، كما يستدل في جواز ذلك بما جرى به عمل الناس في هذا الزمان من طبع الصور في الكتب، فإن ذلك لا ينسخ الحكم الشرعي، والحاصل أن اتخاذنا للصور مطلقا يقضي علينا بمخالفة الشرع، فنحن آثمون، والملائكة لا تدخل البيوت التي هي فيه كما قاله الحديث ونقله المحدثون، وكفى حرمانا لمتخذ الصورة عدم دخول الملائكة لبيته، وبه الشياطين ملازمون، وإن كان ولابد من اتخاذها فليقتصر على المرقومة الناقصة لعضو من الأعضاء حتى لا تكون الصورة تامة، وهذا غاية ما يمكن في تخفيف وطأة هذه المصيبة العامة، ثم بعد هذا كله فإن للضرورة أحكاما.

وللناس عادات وقد ألفو بهـــــا	لها سنن يرعونها وفروض
فمن لم يعاشرهم على العرف بينهم	فهو ثقيل عندهم وبغيـض

والعاقل من يحتاط لدينه بقدر الإمكان في خاصة نفسه، ولا يعجل بالتصدي للإنكار على أبناء جنسه، فيما لا يقبل فيه نكيره، ولنقتصر على هذه الكلمة هنا، وإن كان المقام يحتاج فيه إلى بسط الكلام، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وكتبه، خديم العلم عبد ربه أحمد سكيرج أمنه الله.